الأمم المتحدة

E/CN.6/2008/NGO/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من المنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ورابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، والاتحاد النسائي الأوروبي، والمنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعيات، ومنظمة "اينر ويل" الدولية، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، والمنظمة النسائية

* E/CN.6/2008/1.

170108 150108 07-64900 (A)

للدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومركز المرأة والأرض والألوهية، وجيش الخلاص، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

بيـــان

نحن الموقّعين أدناه، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، نتقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة بالبيان التالي، للاطلاع عليه والنظر فيه:

التمويل

إن الحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز من العناصر الأساسية لحقوق الإنسان. ويكتسي تمكين المرأة واستقلاليتها أهمية جوهرية في تحقيق الشفافية والمساءلة على صعيد الحكم والإدارة. كما أن تمكين المرأة واستقلاليتها مهمان إلى حد كبير في بناء مجتمع تتحقق فيه مساواتها مع الرجل. غير أن المرأة ما زالت تعاني في أنحاء العالم كافة من جميع أشكال التمييز والحرمان من ممارسة السلطة، ولاسيما سلطة المشاركة السياسية وصنع القرار على مستوى سياسات الاقتصاد الكلي. لذلك ينبغي، أولا وقبل كل شيء، إنشاء وتعزيز هيكل معني بالقضايا الجنسانية في الأمم المتحدة، وتكليفه بمهمة تنفيذية فعالة على الصعيد القطري، تتمثل في ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبخاصة التمكين الاقتصادي على الصعيد المحلي.

ونؤيد، نحن أعضاء لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، رسالة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة/نيويورك إلى اجتماع فريق الخبراء المعقود بأوسلو في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ونود على وجه الخصوص إعادة التأكيد على ضرورة تناول القضايا الحيوية، مثل عدم تسليط الضوء على إسهام المرأة في الميزانيات الوطنية، والتكاليف الاقتصادية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتبغ، والفقر الذي تعاني منه المسنات والطفلات. ونود أيضا أن نضيف في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بوضع المرأة الريفية.

ذلك أن النساء يتولين القسم الأكبر من المسؤولية عن الأعمال الريفية والزراعية، لكنهن لا يشكلن أغلبية مالكي الموارد. وتفيد منظمة الأغذية والزراعة بأن النساء ينتجن ما يزيد على ٥٠ في المائة من المحاصيل الغذائية المزروعة على الصعيد العالمي، غير أنهن يشكلن نسبة ٧٠ في المائة من الفقراء في الأرياف. وتستفحل حالة الفقر التي يعشنها تدريجيا بتضاؤل فرص حصولهن على موارد مثل الأرض والتكنولوجيا والأسواق والتسهيلات الائتمانية والتدريب، وكذلك الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والرعاية الصحية.

ونحث، نحن أعضاء لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، الحكومات على ما يلي:

- تمويل برامج تدريبية لمساعدة المرأة على اكتساب المهارات القيادية، وبخاصة في المجال السياسي، بما يمكن من الاستفادة من تجارب وخبرات النساء اللائي يتبوأن مناصب رفيعة؛

- وضع وتنفيذ سياسات وبرامج مزودة بموارد كافية من أجل إدماج المرأة وتدريبها وتشجيعها على المشاركة في الحياة العامة. وينبغي أن تشمل هذه السياسات تدابير تنظيمية وتعليمية ولوجستية لتمكين المرأة من تقرير مصيرها بنفسها؛

- تحويل وجهة ما لا يقل عن ٥ في المائة من النفقات العسكرية الوطنية إلى برامج في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ترمي إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في المجتمع وتمكين المرأة عن طريق تعزيز وحماية حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛

- تنفيذ نهج مزدوج قوامه تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتدابير العمل الإيجابي في جميع السياسات والبرامج والميزانيات، من أجل تحديد آثارها على المرأة والرجل تحديدا واضحا؛

- التركيز على التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك من الميزانية.

السلام

يمثل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي اعتمد بالإجماع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، علامة فارقة في تاريخ النضال من أجل الاعتراف بالحاجة إلى ضمان المشاركة التامة والفاعلة للمرأة في إحلال السلم والأمن على جميع المستويات. كما أنه يجسد المسؤولية تجاه تنفيذ القرار على مستوى منظومة الأمم المتحدة بكاملها، من خلال أدوارها وأنشطتها في مجالي وضع المعايير والتنفيذ على حد سواء.

وترى الجهات الموقعة أدناه أن الاستمرار في عدم تخصيص ما يكفي من موارد للسياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم إيلاء الأهمية اللازمة لها، في معرض المناقشات الجارية بشأن هيكل الأمم المتحدة المعني بالقضايا الجنسانية والآليات المتعلقة بالمرأة، يؤثران تأثيرا بالغا في التنفيذ الفعال للقرار ١٣٢٥، ويؤديان إلى عواقب وخيمة على حياة المرأة والفتاة في كل مكان، ولاسيما في حالات النزاعات العنيفة.

لذلك، يحث الموقعون أدناه، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام بما يلي:

- تعزيز وتحسين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ داخل منظومة الأمم المتحدة، أي عن طريق إنشاء كيان مستقل تخصص له الموارد الكافية ويختص بقضايا المرأة، وتكون له مكانة مهمة وسلطة لوضع المعايير والتنفيذ والإشراف، ويوضع تحت قيادة وكيل للأمين العام، وتناط به مهمة تنفيذ خطة السلام على جميع المستويات؛
- إجراء دورات تدريبية حول القضايا الجنسانية بصورة ممنهجة، بما في ذلك دورات للتعريف بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في جميع مقار الأمم المتحدة ولفائدة الموظفين الميدانيين؛
- ضمان مشاركة المرأة في أعمال لجنة بناء السلام المتعلقة بصياغة وتنفيذ استراتيجيات بناء السلام، وتزويد المشاريع الخاصة بالمرأة بالموارد الكافية عن طريق مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

كما يحث الموقعون أدناه، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، الحكومات على القيام بما يلي:

- وضع خطط عمل وطنية للإسراع بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؛
- وضع قوائم وطنية بالمرشحات المحتملات لشغل مناصب في مجال منع نشوب النزاعات وإعادة التأهيل في مراحل ما بعد النزاعات، لا سيما في المناصب الإدارية العليا؛
- التشجيع على تعيين المرأة في وظائف ميدانية؛
- التشجيع على تنظيم ما يلزم من برامج تدريبية وتثقيفية تركز على المرأة والفتاة وتمويلها؛
- تمكين المنظمات النسائية ومبادرات السلام، بطرق من بينها توفير التمويل الكافي.